



## دليل الطالب الارشادي

كلية طب الاسنان - جامعة القادسية

للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢١



## لمحة عن الكلية

تأسست كلية طب الأسنان ككلية مستقلة بقرار رئيس جامعة القادسية أ.د. احسان القرشي رقم ( ٣٩٠ ) لعام ٢٠٠٩ وبعد توافر المتطلبات الأساسية للكلية. وقد جاءت فكرة إنشاء أول كلية طب الأسنان في محافظة القادسية استجابة طبيعية للنهضة التعليمية التي شهدتها المحافظة.

لقد بدأ هذا التخصص كنواة صغيرة وقد التحقت بطب الأسنان أول دفعة من الطلاب في بداية ايلول/٢٠١٣م كان عددهم (٤٥) طالباً وطالبة. مدة الدراسة في طب الأسنان خمس سنوات يحصل بعدها الطالب على شهادة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان.

شهد طب الأسنان تطوراً ملموساً على صعيد الكادر العلمي المتخصص من ذوي الألقاب العلمية كأستاذ مُساعد ومدّرس ممّا ساعد على تنمية المهارات العلمية والأكاديمية وتطوير مجال البحث العلمي واستخدام تقنيات التعليم الحديثة.

كما تم إنشاء مبنى مُستقل ومتكامل لطب الأسنان بجوار الوحدة الهندسية في الجامعة يحتوي على عيادات تطبيقية ومعامل ومختبرات مزوّدة بأحدث الأجهزة الطبية.

لقد حقق طب الأسنان الكثير من العلاقات الأكاديمية بين كلية طب الأسنان جامعة القادسية والكليات النظرية في محافظات العراق .

عملت كلية طب الأسنان بجامعة القادسية ومنذ تأسيسها من خلال برامجها المختلفة على تنوع أنشطتها، وتطوير مردودها الأكاديمي والبحثي حتى تتمكن من تخريج أطباء أسنان يضطلعون بمهمة بتحويل المجتمع إلى مجتمع معرفي

## الرؤيا والرسالة:

ان المؤسسات الجامعية و الاكاديمية تعد في عالم اليوم رافدا حيويا لمسيرة العلم و التكنولوجيا . ان رسالة كلية طب الاسنان هي المساهمة في خدمة المجتمع من خلال رفع المستوى الصحي للمواطنين و رفد المجتمع بأطباء اسنان بمستوى عالي من الكفاءة العلمية و النظرية والعملية . كما ان للكلية رسالة انسانية في تطوير الثقافة و التوعية الصحية و رفع المستوى الصحي لسكان محافظة القادسية و خاصة من ناحية علاج ووقاية الفم و الاسنان من الامراض .

ان استحداث كلية طب الاسنان في جامعة القادسية يعد خطوة مهمة في استكمال كليات الجامعة و تساهم في انجاح خطة الوزارة في فتح تخصص الكليات التخصصية من اجل تكامل المجموعة الطبية في جامعتنا كما ان الاستحداث يمتص عدد من الطلبة الراغبين ( خصوصا الاناث ) في الدراسة في مثل هذه الكلية من ابناء المحافظة بدلا من قبولهم في جامعات بعيدة عن اهلهم و ذوبهم مما يشكل عبئا ثقيلًا على عوائلهم . من هذا المنطلق تأتت الحاجة لفتح كلية طب الاسنان خاصة بعد توفر الكادر التدريسي للقيام بهذه المهمة.

## أهداف الكلية:

تهدف كلية طب الأسنان في جامعة القادسية إلى:

- السعي في رفع الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين من خلال تخريج اطباء اسنان بالكفاءة المطلوبة للعمل في المؤسسات العلمية و الصحية
- تلبية حاجة محافظة الديوانية الملحة الى اطباء اسنان من اهل المحافظة نفسها.
- تقديم خدمات طبية تخصصية من خلال العيادات التعليمية و الاستشارية في الكلية.
- المساهمة في التخفيف عن كاهل المواطنين من حيث الاجور البسيطة و بإشراف عدد من التدريسيين الذين لديهم الخبرة و الكفاءة.
- رفع المستوى العلمي للطلبة و التدريسيين من خلال تشجيع البحوث العلمية و ارسالهم في بعثات خارج العراق
- ترصين الاساس العلمي للجامعة من خلال ما تقوم به الكلية من نشاطات علمية متخصصة.
- المساهمة في خدمة المجتمع من خلال اقامة دورات لفئات المجتمع المختلفة.
- العمل على رفع المستوى الثقافي للمواطنين بواسطة الندوات العامة و وسائل الاعلام المختلفة بجهود تدريسيي الكلية.

## السادة اعضاء مجلس الكلية

ت	الاسم الثلاثي	اللقب العلمي	المنصب
١-	د. علي حسن علي مراد	استاذ	عميد الكلية
٢-	د. اشواق شاكر نعمة	استاذ مساعد	معاون العميد للشؤون العلمية
٣-	د. رحيم عبد جبر	استاذ مساعد	معاون العميد للشؤون الادارية
٤-	د. اسامة محمد غازي	مدرس	رئيس فرع العلاج التحفظي
٥-	د. رنا مشعل	مدرس	رئيس فرع العلوم الاساسية
٦-	د. غسان ماجد جاسم	مدرس	امين مجلس الكلية



## المضاء المهينه التدريسيه حسب اللقب العلمي والشهادة والوظيفة:

اسم التدريسي	الاختصاص العام	اللقب العلمي	الحاله الوظيفيه
د. علي حسن علي مراد الوندي	امراض فم	استاذ	العميد
د. اشواق شاكر نعمه	التقنيات البايولوجية الجزيئية	استاذ مساعد	معاون العميد للشؤون العلمية
د. رحيم عبد جبر	فيزياء	استاذ مساعد	معاون العميد للشؤون الادارية
د. اسامة محمد غازي	امراض الفم والوجه والفكين	مدرس	رئيس فرع العلاج التحفظي
د. رنا مشعل	احياء مجهرية	مدرس	رئيس فرع العلوم الاساسية
د. غسان ماجد جاسم	طب وجراحه عامة	مدرس	مسؤول القلم السري
د. عباس عطية	احياء مجهرية	استاذ مساعد	تدريسي
جميلة كاظم عبد الحسن العمري	فسلجة	استاذ مساعد	تدريسيه
وداد عبد جواد	انسجة	استاذ مساعد	تدريسيه
نهى شاكر علي غيدان البدري	انسجة	استاذ مساعد	تدريسيه
حلل صالح صاحب حسن الشرع	طب اطفال	استاذ مساعد	تدريسيه
زينب سعد غافل محمد الرحيم	طب اسنان	مدرس	تدريسيه
سميرة عجبر جريمخ حاجم العيسي	احياء مجهرية	مدرس	تدريسيه
سهة علاوي حسين المرمضي	فسلجة	مدرس	مسؤوله شعبة ضمان الجودة
مشتاق طالب حسين المحنه	احياء مجهرية	استاذ مساعد	تدريسي
ورقاء محمد شريف مهدي الشيخ	فسلجة نبات	استاذ مساعد	مسؤوله التعليم وحدة المستمر
وفاء سمير عبد الله	فسلجة	مدرس	تدريسيه
شيماء هادي	تقويم اسنان	مدرس	تدريسيه
بيداء صالح حسن علوان الحفاظي	علوم نفسية	مدرس مساعد	تدريسيه
حيدر كاظم عباس الساعدي	فسلجة	مدرس مساعد	تدريسي
سلام حسين	كيمياء حياتية	مدرس	مسؤول شعبة التسجيل
لمى حافظ	فيزياء	مدرس	مسؤول وحدة البعثات والعلاقات الثقافية
وجدان يحيى	لغة عربية	مدرس مساعد	تدريسيه
رقية	احياء مجهرية	مدرس	مسؤول التعليم الالكتروني
مروة سلمان	احياء مجهرية	مدرس مساعد	تدريسيه
اطياف سرحان	فيزياء	مدرس مساعد	مقرر فرع العلوم الاساسية
د. ختام عبد السادة	ادوية	مدرس	تدريسيه
هديل حاكم	حاسبات	مدرس مساعد	تدريسيه

## فروع الكلية

فروع العلوم الأساسية



فروع العلاج التحفظي



## فرع العلوم الأساسية

### نبذة عن الفرع :-

فرع العلوم الأساسية هو احد فرعي كلية طب الاسنان ويضم الفرع عددا من اعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الاختصاص بالعلوم الأساسية والتي لها علاقة في اختصاص علم الاحياء الطبية والانسجة والفسلجة والاحياء المجهرية والفيزياء الطبية والكيمياء الطبية. يهدف الفرع الى بناء جيل من الطلبة قادر على مواكبة التطور العلمي واجراء البحوث على مستوى عالي من البحث العلمي في مجال طب الاسنان.

### اهداف الفرع

- ✚ يقوم فرع العلوم الأساسية بتدريس العلوم الأساسية والمتمثلة بالفيزياء الطبية ، الكيمياء الطبية ، الاحياء الطبية ، الانسجة ، الفسلجة ، التشريح العام، تشريح الاسنان، المصطلحات الطبية و الحاسوب.
- ✚ استخدام افضل المسارات المختبرية لوضع الفرع على المسار العلمي الصحيح.
- ✚ المشاركة بالدورات والورش العلمية للارتقاء بالمستوى العلمي .
- ✚ استقطاب الكفاءات العلمية من الكوادر التدريسية .
- ✚ تشجيع النشاط العلمي للكادر التدريسي.
- ✚ تشجيع ودعم النشاطات الطلابية بما يحقق الارتقاء العلمي على مستوى الطلبة والكلية على حد سواء .



## فرع العلاج التحفظي

### نبذة عن الفرع :-

يعد فرع العلاج التحفظي الفرع الاساسي في الكلية كونه يتخصص بمواد طب الاسنان الاساسية والمتمثلة بمادة الادوية، الامراض، امراض الفم، تقويم الاسنان ، طب الاطفال ، وامراض اللثة ، جراحة فم ، صناعة اسنان ، معالجة اسنان، مادة اسنان والطب باطني. كما يعمل الكادر التدريسي بكل كفاءه من اجل اوصول المادة العلمية وباعلى المستويات الى الطلبة لغرض رفع المستوى العلمي لخريجي كليتنا.

### اهداف الفرع

- ✚ اكساب الطلبة المهارات الاساسية في مجال طب الاسنان.
- ✚ تعليم وتدريب الطلبة لتأهيل وتخرج أطباء أسنان أكفاء ولتقديم الخدمات العلاجية في جميع مجالات طب الفم والأسنان.
- ✚ تعزيز قدرة الطالب على مواكبة اخر التطورات العلمية في طب الاسنان.
- ✚ اكساب الخريج المهارات التي تؤهله للعمل الميداني في المؤسسات الصحية وتعزيز الجانب الاخلاقي اثناء التعامل مع الاخرين.
- ✚ تقديم خدمات متميزة في جميع تخصصات طب الأسنان في العيادات التخصصية في كلية طب الأسنان.



**First Year - Curriculum**

**1st academic year, 30 weeks**

No.	Subject Title	No. Of Credits		
		Theory	Practice	Sum
1	Anatomy	1	2	4
2	Biology	2	2	6
3	Computer	1	2	4
4	Medical Physics	2	2	6
5	Human Rights	1	0	2
6	Medical Chemistry	2	2	6
7	Dental Anatomy	1	2	4
8	English	1	0	2

**Second Year Curriculum**

No.	Subject Title	No. Of Credits		
		Theory	Practice	Sum
1	Anatomy	1	2	4
2	Bio Chemistry	2	2	6
3	Embryology	1	2	4
4	General Histology	2	2	6
5	Dental Material	1	2	4
6	Prosthodontics	1	4	6
7	Oral Histology	1	2	4
8	General Physiology	2	2	6
9	Computer	0	2	2
10	English Language	1	0	2

### Third Year Curriculum

No.	Subject Title	No. Of Credits		
		Theory	Practice	Sum
1	Community Dentistry	1	2	4
2	Dental Radiology	1	2	4
3	General Pathology	2	2	6
4	Prosthodontic	1	2	4
5	Oral Surgery	1	2	4
6	Pharmacology	2	2	6
7	Microbiology	2	2	6
8	Operative	2	6	10
9	English Language	1	0	2

### Fourth Year Curriculum

No.	Subject Title	No. Of Credits		
		Theory	Practice	Sum
1	General Medicine	2	2	6
2	General Surgery	2	2	6
3	Oral Pathology	2	3	7
4	Oral Surgery	1	4	6
5	Orthodontics	1	4	6
6	Pediatric Dentistry	1	0	2
7	Periodontics	1	4	6
8	Prosthodontics	1	3	5
9	Operative	2	6	10
10	English Language	1	0	2

### Fifth Year Curriculum

No.	Subject Title	No. Of Credits		
		Theory	Practice	Sum
1	Prosthodontics	1	6	8
2	Oral Medicine	1	3	5
3	Oral Surgery	1	4	6
4	Orthodontics	1	4	6
5	Pediatric Dentistry	1	3	5
6	Preventive Dentistry	1	3	5
7	Periodontics	1	2	4
8	Operative	1	6	8
9	Research	2	0	4

## تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٧ ) والفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٧ ) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨ .

### المادة ١

يلتزم الطالب بما يأتي:

- اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ) .
- ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً .
- ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .
- رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .
- سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحرير عليه او التنسّر على القائمين به .
- سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .
- تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .
- عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .
- حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .
- ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

### المادة ٢

- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
- اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
  - ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

### المادة ٣

- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
- اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
  - ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

### المادة ٤

- يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
- اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .
  - ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
  - ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .
  - رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب .

## المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:  
اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات.  
ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.  
ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.  
رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.  
خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.  
سادسا - حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.  
سابعا - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.  
ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.  
تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.  
عاشر - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.  
حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.  
ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

## المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:  
اولا - تكرر احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات.  
ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.  
ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.  
رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.  
خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.  
سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

## المادة ٧

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.  
ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

## المادة ٨

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقرر اللجنة.

## المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

## المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

## المادة ١١

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.  
ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

## المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) من المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات خلال ( ٧ ) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات

### المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( ١٥ ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

### المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨٩ .

### المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د . عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000

متضمنة التعديلات :

الأول رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢

الثاني رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣

الثالث رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤

المادة ( ١ ) : تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية و الكليات و المعاهد التابعة لكل منها.

المادة ( ٢ ) :

أولاً : يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي و نوعها و كيفية إجرائها و احتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المائة و لا تزيد عن (٥٠%) خمسين من المائة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية و التطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً : تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية و يحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المائة من الدرجة النهائية .

المادة ( ٣ ) :

أولاً : يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول و الثاني سرياً في جميع المواضيع .

ثانياً : يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً و الدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً و لا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية و العطل الدراسية.

المادة ( ٤ ) : يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الامتحان النهائي و يعلن ذلك في بداية السنة الدراسية و إعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام و يحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة ( ٥ ) : يؤلف مجلس الكلية أو المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة ( ٦ ) : تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من المائة لكل موضوع .

المادة ( ٧ ) : يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا " سنويا" واحدا" إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا" للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة ( ٨ ) :

أولا " : يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع ( يجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب ) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . و بعكسه يعتبر راسبا" في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة ( ٢٠ ) من هذه التعليمات .

ثانيا" : إذا أعتبر الطالب راسبا" في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما" و امتحانا" في المواضيع التي رسب فيها و كذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثا" : يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة و يطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا") من هذه المادة .

رابعا" : في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها و رسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى و يبقى محملا" بالمواضيع التي رسب فيها و يتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى .

المادة ( ٩ ) : يعتبر الطالب راسبا" في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من المائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشره من المائة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .

المادة ( ١٠ ) : للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية و في إحدى الحالات الآتية :

أولا" : المرض المفاجئ .

ثانيا" : وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى .

ثالثا" : حوادث الدهس .

رابعا" : التوقيف المفاجئ .

المادة ( ١١ ) : تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني و يحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة و تعلن للطلبة .

المادة ( ١٢ ) : لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال .

المادة ( ١٣ ) : تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسون من المائة في ذلك الموضوع.

المادة ( ١٤ ) : يعد مجلس القسم النتائج النهائية و يرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها و إعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

المادة ( ١٥ ) :

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع و يراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً: تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً" و لمدة ( ١٥ ) خمسة عشر أسبوعاً" .

ثالثاً: تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة و كل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة و نصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة ( ١٦ ) :

أولاً: تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي :

أ – بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي :

السنة الأولى ٤٠ % أربعون من المائة

السنة الثانية ٦٠ % ستون من المائة

ب – في الدراسات التي مدتها ( ٤ ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الأولى ١٠ % عشر من المائة

السنة الثانية ٢٠ % عشرون من المائة

السنة الثالثة ٣٠ % ثلاثون من المائة

السنة الرابعة ٤٠ % أربعون من المائة

ج – في الدراسات التي مدتها ( ٥ ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الأولى ٥ % خمس من المائة

السنة الثانية ١٠ % عشر من المائة

السنة الثالثة ١٥ % خمس عشره من المائة

السنة الرابعة ٣٠ % ثلاثون من المائة

السنة الخامسة ٤٠ % أربعون من المائة

د – في الدراسات التي مدتها ( ٦ ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الأولى ٥ % خمس من المائة

السنة الثانية ٥ % خمس من المائة

السنة الثالثة ٥ % خمس من المائة

السنة الرابعة ٢٠ % عشرون من المائة

السنة الخامسة ٢٥ % خمس و عشرون من المائة

السنة السادسة ٤٠ % أربعون من المائة

ثانياً: يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك و يكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

ثالثاً: تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول ( كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر و غيرها ) للسنوات التي درسها فقط و بنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى ( ١٠٠ % ) .

المادة ( ١٧ ) :

أولاً: تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز – يقابله بالدرجات – ٩٠ تسعون – ١٠٠ مائة  
جيد جدا " – يقابله بالدرجات – ٨٠ ثمانون – أقل من تسعين  
جيد – يقابله بالدرجات – ٧٠ سبعون – أقل من ثمانين  
متوسط – يقابله بالدرجات – ٦٠ ستون – أقل من سبعين  
مقبول – يقابله بالدرجات – ٥٠ خمسون – أقل من ستين  
راسب – يقابله بالدرجات – ٤٩ تسع و أربعون فما دون

ثانياً: تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً: لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة ( ١٨ ) :

أولاً: لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً " طبيياً مصدقاً" من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة قاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد .

ثانياً: لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين و كان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

ثالثاً: للوزير لأسباب مشروعه يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين ، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

المادة ( ١٩ ) : تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً: إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه و نصف هذه لمدة بما فيها سنوات الرسوب ، و لا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب .

المادة ( ١٩ – مكرر ) :

أولاً – أ: يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات و معاهد ذات تخصص مختلف و حدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات و المعاهد التي رفنت قيودهم فيها و حسب اختيارهم . و تتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات و

المعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض . على أن لا يزيد عددهم على ( ١٠% ) عشر من المائة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . و يضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا" و يلتحق الطلبة بدءا" من الصفوف الأولى و لمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع .

ب : في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة ( أ ) من هذا البند ترقي قيودهم نهائيا" من سجلات الكليات الصباحية .

ثانيا" – أ : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى و الثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ب : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج : تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

د : يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم و اختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثا" : يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان و بدورين فقط .

رابعا" : تعتبر أحكام البنود (أولا" ) و (ثانيا" ) و (ثالثا" ) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامسا" : لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات و المعاهد بامتياز خاص بهم ( العشرة الأوائل و المتميزون من المعاهد و الخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية ) .

سادسا" : يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية .

المادة ( ٢٠ ) : إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا" في جميع المواضيع لتلك السنة و إذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد و يرقن قيده من سجلاتها .

المادة ( ٢١ ) :

أولا" : للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما" في الأقل من بداية الامتحان النهائي .

ثانيا" : لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناءا" على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية و لأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما" في الأقل من بداية الامتحان النهائي

ثالثا" : لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته و أن يكون ناجحا" في الفصل الدراسي الأول و في هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

رابعا" : للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءا" على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية و لأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات .

المادة ( ٢٢ ) : تلغى التعليمات الأمتحانية عدد ٧ لسنة ١٩٨٩ .

المادة ( ٢٣ ) : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ .







تمنياتنا لطلبتنا الاعزاء بالنجاح والموفقية